تدل على الاباحة ينبه بهما فيما يتوهم فيه عدمها ومثل ذلك
بقوله مثل بالرفع خبر ذلك وبالنصب بتقدير اجعل
مثل ان يتوسد عمامة او وسادة فان راسه وان استتر
ببعضها لا يعد ذلك في العرف ساترا وفي المصباح المنير
الوسادة اي بكسر الواو المخدة والجمع وسادات ووسايد
انتهى وقد افرد فيما ورد فيها من الخبر المرفوع رسالة
الحافظ السيوطي سماها ما رواه السادة في حديث الوسادة
او ينغمس في ماء ولو كدرا وان عد في الصلاة ساترا لان
المدار فيها على مانع ادراك لون البشرة وهنا على ما فيه
الترفه او يستظل بمحمل بكسر اوله وفتح ثالثه وبالعكس
معروف ونحوه من هودج فلا باس به لانه ليس
بساتر عرفا سواء مس المحمل راسه ام لا لانه لا يعد في كلا
الحالتين ساترا عرفا وقيل ان مس المحمل راسه لزمه الفدية لوجود
الساتر لغة وليس بشيء لان المدار على الساتر عرفا
ولو وضع يده على راسه واطال او شد عليه خيطا
لصداع او غيره ولو عبثا فلا باس لفقد الساتر
كذلك وان قصد به الستر كما اقتضاه اطلاقهم ويفرق
بينه وبين نحو الزنبيل عند قصد الستر به انه قد يقصد
به ذلك في العادة بخلاف الخيط واليد ولا يضر كون اليد
تعد ساترا في الصلاة لما مر في الماء الكدر من الفرق بين
الصلاة وما هنا ولو وضع على راسه حملا بكسر اوله
اي محمولا او زنبيلا بكسر الزاي ويجوز فتحها
مع حذف النون كزن رغيف وهو القفة وفي المصباح

قال الحطاب المالكي في منسكه ولو ان
ستظل في البناء والخباء وتحت جانب المحارة
ساير او نازل ولا يستظل فيها فان
فعل فقيل وجبت الفدية واستحبابها
قولان مشهورهما لا ان الفقه لان
جار بان الضاف فيمن استظل بحجر
ثوب على عصي او اعواد وعلى بابه
قال الهم في ابن الحضر وتعليلهم بان
ذكره لا يثبت تقبضه اذا ذا انتصار
الثوب باوتاد وجبال استظل الا به
كالخباء الثابت انتهى وقال الحنابلة
جايز اه قال المناوي محل محرمة
يحرم استظلال الرجل بيحف وقال المالكية
ويتقدي وان لم يلاصقه
شرط عدم الدم ان لا يكون داخلا فيه اه

قوله فلا
باس وكذلك
الحنفية
وقال
مالك واحمد
لا يجوز
وقال مالك
وعليه الفدية
وهو الاصح
من مذهب
احمد اه
رحمه الله

الزنبيل

الزنبيل بوزن كرنبيل المكتل والزنبيل بوزن قنديل
لغة فيه وجمع الاول زبل والثاني زنابيل ونحوه
كره ولا يحرم على الاصح محله ما لم يقصد به
الستر والا حرم اخذا مما قاله جمع متقدمون و
واقتضاه تعليل الرافعي خلافا للاسنوي من وجوب
الفدية بذلك وما لم يسترخ على راسه فان
استرخى حتى صار كالقلنسوة ولم يكن فيه
شيء محمول حرم ولزمت به الفدية وان لم
يقصد به الستر حينئذ كما هو ظاهر لانه في
هذه الحالة يسمى ساترا عرفا ولو طلى راسه
بحناء بكسر المهملة وتشديد النون ممدود
مصروف او طين او مرهم فان كان اي احد ما ذكر او
المطلي به رقيقا بقا فيه بحيث لا يسمى ساترا
عرفا فلا شيء عليه في ذلك وان كان ثخينا يستر
وجبت الفدية على الصحيح وحرم ذلك هنا ان كان لا
لحاجة تنبيه يجب بقا شيء من غير الراس
المجاور له المتصل به من جميع الجهات مكشوفا
لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وعلى ذلك
حملت رواية وجوب كشف الوجه واما غير الراس
من الوجه وباقي البدن فلا يحرم على الذكر ستره بالازار
بكسر اوله ساتر اسافل البدن والردا بكسر اوله
ممدود قال في المصباح وهو ما يرتدي به
مذكر ولا يجوز تانيثه قاله ابن الانباري

Copyright © King Saud University